الإلزام والمسئولية الخلقية عند المحدثين والفقهاء في الإسلام وارتباطها بالإيمان

د/ بدرية محمد عبد الله الفوزان
الاستاذ المشارك – جامعة الملك سعود
كلية التربية-دراسات إسلامية
الرياض
1440هـ

المستخلص

لعلماء المسلمين المحدثين والفقهاء منهم دور عظيم في تقعيد مبادئ الأخلاق، وتحديد رؤية الإسلام ومنظوره تجاه الأخلاق، وإن مصطلح (الإلزام والمسؤولية) ذات تعلق هام بالإنسان وتعاملاته ترتب عليها ثواب وعقاب، فكان من هدف الدراسة إبراز عناية الشرع بالخلق وتحديد ضوابط للمسؤولية الخلقية والجزاء عليها ،بدراسة دلالة ومفهوم هذه المصطلحات وما تحمله من معاني مرتبطة بالمفهوم الشرعي وعقيدة الإسلام ، من خلال منهج تحليلي ،يتم فيه دراسة مصطلح الإلزام والمسؤولية الخلقية من خلال مفهوم المحدثين والفقهاء ، ومقابلتها بدلالتها في نصوص الكتاب والسنة ، وارتباطها بقضية الإيمان ، و خرجت بنتائج أهمها ارتباط مفهوم الإلزام والمسؤولية بعقيدة المسلم وإيمانه

،وترتب الجزاء والثواب عليها.

كلمات مفتاحية: الأخلاق، الإلزام، العقيدة، المسؤولية، المحدثين، الفقهاء.

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد بن عبد الله، وعلى آلة وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

إن دين الإسلام جاء متممًا لمكارم الأخلاق، ومبينا ومقررا صحيحها، ومحذرا ومنبهاً على سقيمها، قد أرسى القرآن الكريم والسنة النبوية المفاهيم والقيم اللازمة لتطبيق هذه القيم، مع ضمان الجزاء الأوفى في الآخرة، وقد تفاعل الفكر الإنساني مع هذه المبادئ والقيم، سواء أكانت حضارية أو عقدية أو أخلاقية أو اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية، وكان لعلماء المسلمين -المحدثين والفقهاء منهم خاصة-دور عظيم في تقعيد مبادئ الأخلاق، فكانت جزءًا لا يتجزأ من تراثهم الزاخر، ولما لهذه القواعد الحديثية والفقهية من أهمية كبيرة ودور بازر في تحديد رؤية الإسلام ومنظوره تجاه الأخلاق كان هذا البحث لبيان ذلك المعالم والله من وراء القصد.

مشكلة البحث: إن المصطلحات المقصودة في البحث (الإلزام والمسؤولية) ذات تعلق هام بالإنسان وتعاملاته، يترتب عليها ثواب وعقاب وجزاء، اعتنى القرآن الكريم والسنة بهما في كثير من النصوص، ودراسة دلالة ومفهوم هذه المصطلحات وما تحمله من معاني مرتبطة بالمفهوم الشرعي وعقيدة الإسلام، من المهم للمجتمع إبراز الجوانب التي لها أهمية بالعناية بهذا الوجه، وتوضيح هذه المصطلحات.

حدود البحث: دراسة مصطلح الإلزام والمسؤولية الخلقية من خلال مفهوم

المحدثين والفقهاء ومقابلتها بدلالتها في نصوص الكتاب والسنة وارتباطها بقضية الإيمان.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

1-العناية بالجوانب الأخلاقية في الشريعة الإسلامية، وأثرها على المجتمع

2-توجيه المسلم إلى إدراك دوره ومسؤوليته الخلقية أمام الله عز وجل

3-عناية الشرع بالخلق وتحديد ضوابط للمسؤولية الخلقية والجزاء عليها.

4-دراسة مصطلح الإلزام والمسؤولية الخلقية من خلال مفهوم المحدثين والفقهاء في الإسلام

الدراسات السابقة

1- (دستور الأخلاق في الإسلام) للدكتور/عبدالله دراز ،رسالة دكتوراه في جامعة سوربون باللغة الفرنسية ،وعربها عبدالصبور شاهين، ونشرت 1973م من قبل دار البحوث العلمية بالكويت ،ومؤسسة الرسالة بيروت، وتكلمت الرسالة عن النظرية الخلقية ، ولكن الباحث لم يتطرق لمنهج المحدثين والفقهاء في الإلزام والمسؤولية، وهذا ما يضيفه هذا البحث بذكر منهج المحدثين والفقهاء بالمصطلحين، وارتباطها بقضية الإيمان.

- (المسئولية والجزاء في الكتاب والسنة)، حولية كلية أصول الدين بالقاهرة، مصر، حصة أحمد الغزالي، 2000م، ص 479 – 550، وتناولت فيه المفهوم للمسئولية والجزاء في السنة والقران، لكنها لم تتناول منهج المحدثين والفقهاء بمصطلح الإلزام والمسؤولية وارتباطها بالإيمان وهذا ما يضيفه هذا البحث.

- (الجزاء والمسؤولية في القران)، سجاد أحمد، بحث ماجستير، تفسير وعلوم قران، كلية أصول الدين باكستان 2007م، تناول الجزاء من والمسؤولية في

القران، واختلف عنهم بذكري منهج المحدثين والفقهاء بالمصطلحين، وارتباطها بقضية الإيمان

- (المسؤولية الأخلاقية وأثرها على الفرد والمجتمع في ضوء السنة النبوية)، سجاد أحمد بن محمد أفضل، رسالة دكتوراه، من جامعة العلامة إقبال المفتوحة، تخصص الحديث والسيرة، باكستان ،2015م، الباب الأول تناول فيه مفهوم المسؤولية وشروطها وأسسها، والباب الثاني تناول المنهج النبوي في تربية الأمة في تحمل المسؤولية، ويختلف بحثي بتناوله الجزاء والمسؤولية عند المحدثين والفقهاء، وابراز ارتباطها بالإيمان.

أهداف البحث

1-التعريف بالإلزام والمسؤولية ومصادرها في الشرع الإسلامي

2-استنباط دلالة الآيات القرآنية والأحاديث على الإلزام والمسؤولية من خلال مفهوم المحدثين والفقهاء لها.

3-التعرف على مدى ارتباط الإلزام والمسؤولية بعقيدة المسلم.

أسئلة البحث

1. ما معنى الخلق، الإلزام والمسؤولية عند المحدثين والفقهاء؟
2. ما معنى الإلزام وما مصادره؟ المسلمين؟
3. ما لمراد بالمسئولية؟ وما أنواعها وشروطها؟
4. كيف يرتبط كل من الإلزام والمسؤولية بعقيدة وإيمان المسلم؟

منهج البحث: منهج البحث هو المنهج الاستنباطي الاستقرائي (1).

---

[1]) وهو المنهج الذى ينتقل فيه الاستنتاج من الكل إلى الجزء، فهو يعاكس المنهج الاستقرائى والذى ينتقل فيه الاستنتاج من الكل إلى الجزء، ويبدأ الاستنباط من القواعد الكلية، ومن ثم يستنبط منها القواعد التي =

خطة البحث: يتكون البحث من سبعة مباحث، وهي كالآتي:

المبحث الأول: مصطلح الخلق، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخلق لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الخلق عند المحدثين.

المطلب الثالث: الخلق عند الفقهاء.

المبحث الثاني: الإلزام الخلقي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإلزام الخلقي.

المطلب الثاني: الإلزام الخلقي عند المحدثين والفقهاء.

المطلب الثالث: مصادر الإلزام الخلقي.

المطلب الرابع: علاقة الإلزام الخلقي بالإيمان.

المبحث الثالث: مصطلح المسئولية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المسئولية.

المطلب الثاني: المسئولية عند المحدثين.

المطلب الثالث: المسئولية عند الفقهاء.

المطلب الرابع: شروط المسئولية الخلقية.

المطلب الخامس: علاقة الإلزام الخلقي بالإيمان.

المبحث الأول
مصطلح الخلق

المطلب الأول: تعريف الخلق.

=
تنطبق على الجزء الذي يقوم الباحث بدراسته، والمنهج الاستقرائي ينطلق من الجزء إلى الكل، بينما نجد المنهج الاستنباطي ينتقل من الكل إلى الجزء.انظر: مناهج البحث العلمي، عبد الرحمن بدوي، ص60-80

- أولا: تعريف "الأخلاق" لغة:

"الأخلاق" في اللغة جمع خُلُق، والخُلُق: هو السجية والطبع، مأخوذ من مادة :(خ ل ق) وقد جاء في معناها:(الخَلْق: التقدير، والخلِيقَة: الطبيعة، والخِلْقة بالكسر: الفطرة) (1)

وقيل: "الخُلق: بالضمِّ، وبضمتين: السجية والطَّبع، والمروءة والدين"(2) وفي التنزيل:(وَإِنَّكَ لعلى خُلُقٍ عَظِيمٍ)(القلم:4).

ويقال تخلق بخلق حسن، وفلان حسن الخُلق وكريم الخليقة وفلان خليق بكذا، أي: جدير بها (3)

وذكر الطبري رحمه الله: أنه تعالى ذِكْر لنبيِّه محمد صلى الله عليه وسلم: وإنك يا محمد، لعلى أدب عظيم، وذلك أدب القرآن الذي أدَّبه به، وهو الإسلام وشرائعه، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل. (4)

ثم نقَل عن ابن عباس ومجاهد وابن زيد والضحاك قولهم في تفسير:(وَإِنَّكَ لعلى خُلُقٍ عَظِيمٍ)؛ أي: دين عظيم، وهو الإسلام (5)

ثانياً: تعريف الأخلاق اصطلاحاً:

وعرفها الجرجاني بأنها: "هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية"(6)

وعرفها مسكويه:"الخلق حال للنفس داعية لها إلى أفعالها من غير فكر ولا

---

[1]) انظر: المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ص: 96)، المكتبة العصرية، دون تاريخ نشر، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ص: 196)، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، 1995.

[2]) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت،2000م،23/2

[3]) غريب الحديث، ابراهيم الحربي، حقيق سليمان العايد، جامعة أم القرى، مكة، ط1، 1405ه، 23/1

[4]) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري (23/ 528)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000 م

[5]) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري (23/ 528)

[6]) التعريفات، الجرجاني، دار الكتب العلمية، لبنان،1983، ص101

روية"(1)

وقد حاول بعض المعاصرين تلخيص وتسهيل العبارة في تعريف الأخلاق فقال:" الخلق: صفة مستقرة في النفس فطرية أو مكتسبة، ذات آثار في السلوك محمودة أو مذمومة"(2) وهي صفة مستقرة في النفس فطرية أو مكتسبة، ذات آثار في السلوك محمودة أو مذمومة (3).

والشارع سبحانه لا يفرق بين الأخلاق والدين في نصوص الشريعة، بل يجعلها مكملة لبعضها البعض فلايستقيم دين بلا أخلاق ولا تصح أخلاق بلا دين قال عليه الصلاة والسلام: "أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقا"(4) لذا سأتناولها من خلال المنظور الشرعي للمحدثين والفقهاء في الإسلام في المطالب التالية.

المطلب الثاني: أهمية الخلق عند المحدثين:

ظهرت الاهتمامات المبكرة بالفكر الأخلاقي منذ عهد الصحابة والتابعين رحمهم الله تعالى في شكل وصايا ونصائح، أو في شكل تفسير للآيات المتعلقة بالأخلاق في القرآن الكريم، ففي القرن الثاني الهجري بدأت الأعمال العلمية المنظمة في مجال العلوم الفقهية التي تضمنت إشارات واضحة إلى المجال الأخلاقي، وقد تمثلت هذه الجهود في أعمال المجتهدين الكبار من أمثال الإمام أبي حنيفة النعمان (ت 150 هـ) ، والإمام مالك بن أنس (ت 179) ، والإمام الشافعي (ت 204 ه) ، والإمام أحمد بن حنبل (ت 241) ، وقد كان هؤلاء بذواتهم قدوة، وكان ما توصلوا إليه من أحكام شكلا من أشكال الحكم الخلقي الذي ينظم حياة الناس طبقا لاجتهادات شرعية على كافة مستويات الحياة من

---

[1]) تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، أبوعلي أحمد يعقوب مسكويه، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، ص41

[2]) المنهج الأخلاقي وحقوق الإنسان في القرآن الكريم، د/ يحيى بن محمد حسن زمزمي، ص: 8.

[3]) انظر: الاخلاق الإسلامية وأسسها، عبد الرحمن الميداني، دار القلم، دمشق،1999م،11/1

[4]) أخرجه أحمد في مسنده،208/7

فردية وأسرية واجتماعية، وقد كانت اجتهادات هؤلاء الأئمة مصابيح أضاءت الطريق في المجتمع الإسلامي في إطار معياري أخلاقي سليم، ومن أبرز المؤلفات في المجال الأخلاقي ما أبدعته عقلية الفقهاء والمحدثين والزهاد في مجال التربية والسلوك اللذين يستمدان أصولهما من قواعد الشريعة الإسلامية، عدد كبير من المؤلفات وإن لم تغرق في المباحث النظرية المجردة إلا أنها أسهمت بنصيب وافر في مجال السلوكيات والأخلاق العملية مثل: ابن المبارك (ت 181 ه) وله كتاب الزهد، وهو كتاب مليء بالتوجيهات الخلقية، وأدلتها من القرآن والسنة وأقوال التابعين خاصة الزهاد منهم، وكيع بن الجراح (ت 197 ه)، وله كتاب «الزهد» وقد رتبه على الأبواب، وضمنه أحاديث الزهد والرقائق والأدب والأخلاق، الإمام أحمد بن حنبل (ت 241 ه) وله كتابا: «الزهد» و «الورع» وقد سلك فيه مسلك ابن المبارك، هنّاد بن السّري (ت 243 ه) وله أيضا كتاب الزهد وقد تتلمذ على الإمام وكيع بن الجراح وتأثر به، وقد تناولت هذه المصنفات في «الزهد» الحث على مكارم الأخلاق والزهد في الدنيا والتطلع إلى ثواب الله في الآخرة، ومادتها تتكون من القرآن الكريم والحديث الشريف وآثار السلف الصالح، كذلك أبو عبد الله المحاسبي (ت 243 ه)، وكانت جهوده في المجال الأخلاقي متنوعة، فكتب في الوصايا، وآداب النفس، ورسالة المسترشدين والرعاية لحقوق الله، الإمام البخاري (ت 256 ه)، وهو صاحب الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، وله في الأخلاق «كتاب الأدب المفرد»، تعرض فيه لجمع الأحاديث المتعلقة بالآداب والأخلاق، ويعد هذا الكتاب من أسبق ما ألفه علماء الحديث في المجال التربوي والأخلاق الإسلامية، ابن أبي الدنيا (ت 281 ه) ويعد من أبرز المؤلفين في الأخلاق والتربية الإسلامية، ومن أهم مصنفاته في التربية والأخلاق: «الإخلاص»،

«الأمر بالمعروف»، «الحذر والشفقة»، «الغيبة والنميمة»، «القناعة»، «الصمت وآداب اللسان» وغيرها مما يتضمن محمود الأخلاق ومذمومها، وتمتاز هذه المصنفات بالوحدة الموضوعية، وجودة الترتيب، ونسبة الآثار والأقوال لأصحابها، النسائي (ت 303 ه)، ويعد كتابه «عمل اليوم والليلة» من أهم المساهمات التي قدمها علماء الحديث في الميدان الأخلاقي، إذ تضمن صفة الذكر في الصباح والمساء، ثم تناول جزئيات الحياة اليومية والاجتماعية، والكتاب في الواقع هو معجم للمثل والقيم الإسلامية، وابن السني (ت 364 ه) وله كتاب «عمل اليوم والليلة» ويتضمن (مثل كتاب النسائي) قواعد السلوك الخلقي للمسلم في يومه وليلته، ومن ثم في حياته كلها، أبو طالب المكي (ت 386 ه) وفي كتابه «قوت القلوب» آداب أخلاقية عديدة كالأخوة والصداقة والمودة والمحبة، الماوردي (ت 450 ه) وله كتابات مهمة في علم الأخلاق مثل أدب الدنيا والدين، ونصيحة الملوك، وتسهيل النظر وتعجيل الظفر، ويحفل كتابه «أدب الدنيا والدين» بالمباحث الأخلاقية كالحياء والصدق، وآداب الكلام والصبر والشورى، والبيهقي (ت 458 ه) وله «شعب الإيمان» وقد تحرى فيه ذكر الأحاديث بأسانيدها وأشار إلى درجة صحتها، وقد عقب على أحاديث كل شعبة بانطباعاته العقدية وآرائه الفقهية، وبلغت مروياته من الأحاديث والآثار 11269 حديثا وأثرا، ويعد كتابه من الكتب الجامعة في مجال الأخلاق، أبو حامد الغزالي (ت 505 ه) ويعد من أشهر من تحدث عن الأخلاق في التراث العربي نظرا لشهرة كتابه الموسوعي «إحياء علوم الدين، وله في المجال الأخلاقي أيضا «ميزان العمل»، ويجمع فكره الأخلاقي أطراف وخيوط مذاهب أخلاقية عديدة، وقد اختلف الناس في تقويم آرائه اختلافا كبيرا، وكذلك ابن تيمية (ت 728 ه)، وتتمثل أهم جهوده في ميدان التربية والأخلاق في «مجموع

الفتاوى» وقد استخرج بعض الباحثين ما كتبه شيخ الإسلام عن الأخلاق، كما استطاع باحث آخر أن يستخلص أسس النظرية الأخلاقية عند ابن تيمية، فتحدث عن وهبية الأخلاق وكسبيتها، ومصدر الإلزام الخلقي، وغيرها من مباحث توضح الفكر الأخلاقي عنده.(1)

إذاً يتبين لنا اهتمام المحدثين بقضية الأخلاق ويظهر ذلك سواءً في تبويبات الآداب والأخلاق أوفي دواوين السنة أو فيما أُفرد استقلالا في مصنفات

وإذا نظرنا إلى تعريف السنة عند المحدثين فإنها: " ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خَلْقي أو خُلُقي سواء كان قبل البعثة أو بعدها"(2)

هي أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وصفاته وسائر أخباره قبل البعثة وبعدها، وكذلك أقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم، وهذا قول جمهور المحدِّثين (3).

فهي مرادفة للحديث؛ ولذا الحافظ البيهقي سمى كتابه "السنن الكبرى"، مع أنه ضمنه فتاوى الصحابة والتابعين وأقوالهم، لحرصِهم التامِّ على الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه، مع ما كانوا عليه من فقهٍ وعلم وذكاء؛ ولذلك دخلت أقوالهم وأفعالهم في مفهوم السنة (4).

قال تعالى: (وإنك لعلى خلق عظيم) وذكر الطبري: أنه تعالى ذكر لنبيه محمد بأنك يامحمد على أدب عظيم، وذلك أدب القران الذي أدبه الله به، وهو الإسلام

---

[1]) انظر: نظرة النعيم، ابن حميد، ص69-74

[2]) انظر فتح الباري،259/13، السنة ومكانتها في التشريع، السباعي، ص47، دراسات في الحديث النبوي، الأعظمي،2/1

[3]) حلية الأولياء، أبو نعيم، 6/ 332، الجرح والتعديل، الرازي، 1/ 118

[4]) انظر، تعريف السنة عند المحدثين والفقهاء، أيمن محمود مهدي، الألوكةhttps://www.alukah.net/sharia/0/113657

وشرائعه. (1)

يؤكد ذلك ماذكرته عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كانَ خُلُقُ الرسولﷺ القرآن"(2) وفي الفصول ذكر ابن كثير أن: "معنى هذا أنَّهُ قد أَلزمَ نفسَهُ ألا يفعلَ إلا ما أَمَرَهُ بهِ القُرآنُ، ولا يترُكَ إلا ما نهاهُ عنهُ القرآنُ، فصارَ امتثالُ أمرِ ربهِ خُلُقًا له وسجيَّةً، صلوات اللهِ وسلامهُ عليه إلى يومِ الدينِ"(3).

كما نجد في تقريرات كثير من محققي الإسلام ارتباط مفهوم الأخلاق بمفهوم الإيمان كأمثال شيخ الإسلام ابن تيمية، فمفهوم الأخلاق عند ابن تيمية رحمه الله: مرتبط بمفهوم الإيمان، وما ينبثق عنه حيث إنه يقوم على عدة قضايا إيمانية مثل: الإيمان بالله وحده خالقا، ورازقا بيده الملك (توحيد الربوبية)، ومعرفة الله، معرفة تقوم على أنه وحده المستحق للعبادة (توحيد الألوهية) ومحبة الله سبحانه حبّا مما يستلزم أن يتجه الإنسان المسلم نحو هدف واحد هو تحقيق رضا الله سبحانه، وهذا يستلزم من الإنسان سموّا عن الأنانية وعن الأهواء، وعن المآرب الدّنيا، وتتيح له تحقيق رؤية موضوعية ومباشرة لحقائق الأشياء، وهذه شروط في الحكم الخلقي، عندها يكون السلوك والعمل خلقا من الدرجة الأولى(4)

وهذا المنهج الذي سلكه ابن تيمية رحمه الله في تحديد مفهوم الأخلاق الإسلامية يعتبر جديدا، كما اتضح ذلك من دراسة «النظرية الخلقية عند ابن تيمية».

إن التصور النظري للأخلاق لدى العلماء والفلاسفة ، فيه من الثغرات وعليه

---

[1]) جامع البيان، الطبري،54/23

[2]) اخرجه البخاري في الأدب المفرد،308، أخرجه أحمد 91/6 قال: حدثنا هاشم بن القاسم. وفي 112/6 قال: حدثنا حُسين بن محمد. وأخرجه النَّسائي "في السنن الكبرى تحفة الاشراف ،16049/11 عن إسحاق بن منصور.

[3]) ا الفصول في سيرة الرسول، ابن كثير، مؤسسة علوم القرآن، جدة،1981م، ص312

[4]) انظر: نضرة النعيم، ابن حميد، ص62

من المآخذ ما يجعل تصورهم ونظريتهم للخلق ناقصة ، بل عاجزة عن تحقيق الكمال الإنساني، وفي التصور الإسلامي للأخلاق نرى الارتباط الوثيق بين مفهوم الأخلاق، ومفهوم الإيمان الذي حدّده الإسلام، وما ينبثق عنه من نظام في العبادة والحياة ، يكمن في التصور الخلقي الصحيح، ففي الإيمان وطرائقه، وآفاقه تستطيع النفس الإنسانية أن تجد حاجتها المادية والروحية معا، وليس ثمة طريق يبلغ بالإنسان إلى كماله المنشود، وصلاحه المرجو، وبالتالي سعادته المأمولة، غير طريق الإيمان(1) وهنا نخلص إلى معنى مصطلح الأخلاق عند المحدثين مرتبط بالسنة والنابع من الإيمان بالرسول لأن:

السنة في اللغة: هي السيرة والطريقة سواء أكانت حسنة أم سيئة، محمودة أم مذمومة (2)، وقد يدل السياق على أحدهما :إما بالوصف كقول النبيﷺ: " من سن في الإسلام سنة حسنة " و " من سن في الإسلام سنة سيئة"(3) وإما بالإضافة؛ فإذا أضيفت إلى ممدوح فهي سنة حسنة كقوله تعالى: " سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا " (الإسراء:77) وخصها بعضهم بالطريقة والسيرة الحسنة دون السيئة كما قال الأزهري: " والسنة: الطريقة المستقيمة المحمودة؛ ولذا قيل: فلان من أهل السنة (4).

وأما في الشرع: فتطلق على ما أمر به النبي ﷺونهى عنه وندب إليه قولاً وفعلا (5).

وقد تطلق السنة على: "ما كان عليه عمل الصحابة -رضي الله عنهم-، واجتهدوا فيه، وأجمعوا عليه، وذلك كجمع المصحف، وتدوين الدواوين، قال ﷺ

---

[1]) انظر: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، ابن حميد، ط4، دار الوسيلة للنشر، جدة (1/ 62)
[2]) انظر: تهذيب اللغة، الأزهري، 298/12
[3]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة وسيئة، حديث رقم2674
[4]) انظر: تهذيب اللغة، الأزهري، 298/12، النهاية في غريب الحديث " 409/2-413
[5]) انظر: المفصل في علوم الحديث، علي بن نايف الشحود، ص34

: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين"(1)

ونستطيع القول بشكل عام أن الدين كله خلق، والرسولﷺ هو أول من تخلق بأخلاق القرآن الكريم وألزم نفسه بآداب القرآن.

المطلب الثالث: الخلق عند الفقهاء:

علماء الأصول: فقد بحثوا في أحوال الرسولﷺ باعتباره المشرِّع الذي يضع القواعد للمجتهدين من بعده، ويؤصل الأصول التي يستدل بها على الأحكام، فعنوا بما يتعلق بذلك وهي أقواله وأفعاله وتقريراته، فالسنة عندهم: هي ما صدر عن النبيﷺ من قول أو فعل أو تقرير مما يصلح أن يكون دليلاً لحكم شرعي (2).

وعرفها الآمدي بأنها: "ماصدر عن النبي ﷺ من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو ولا هو بمعجز، ولاداخل في المعجز"(3)

وأما الفقهاء فإنهم يبحثون عن حكم الشرع على أفعال العباد وجوباً أو حرمة أو استحباباً أو كراهة أو إباحة، ولذلك فإن السنة عندهم هي ما يقابل الفرض والواجب (4) ، فالخلق عندهم بمعنى الدين؛ لأنهم يتكلمون عن حكم هذه الأخلاق شرعًا، وقد يفرد بعض الفقهاء في آخر كتبهم كتابا يضم الآداب الشرعية التي هي في حقيقتها أخلاق، ويسمونه: كتاب الجامع، مما يضم تحته: باب الأدب، باب البر والصلة، باب الزهد والورع، باب الترهيب من مساوئ الأخلاق وغيرها؛ فيقولون مثلا في باب الأدب: "وابتداء السلام سنة، ومن

---

[1]) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب العلم، باب 16، رقم2678، وقال اسناده صحيح

[2]) انظر: علوم الحديث ومصطلحه، صبحي الصالح، 1984م، ط1، دار العلم للملايين، لبنان، ص19

[3]) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، دار الصميعي، الرياض،2003م، 156/1

[4]) انظر: علوم الحديث ومصطلحه، صبحي الصالح، ص20

الجماعة سنة كفاية..."(1) فالسلام خلق من الأخلاق، وتحدث عنه الفقهاء من منظور حكمه الشرعي، وكما في كلامهم عن سوء الظن، والنهي عن الجلوس في الطرقات وغيرها.

المبحث الثاني
الإلزام الخلقي

المطلب الأول: تعريف الإلزام الخلقي:

معنى الإلزام هو: إلزام المكلف بتصديق ما قرره من الحق، وتنفيذ ما شرعه من الأحكام والأخذ بما وصى به من مكارم الأخلاق والعزوف عما نهى عنه من مساوئها (2).

وقد عدد القرآن طرق الإلزام وفصلها وشعبها، كما أوضح الكبائر والصغائر والأخلاق والآداب، مفصلًا أبواب الترهيب والترغيب، متبعًا طرق التربية الأخلاقية التي تهذب النفس وتقومها؛لأن مفهوم الدين شقان أحدهما: هو تزكية النفس بعبادة الله وحده، والثاني: الطاعة فيما أمر به الله سبحانه، فجماع الدين أمر ونهي، وقد وردت الآيات التي تصف محمدًا ﷺ: (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أولئك هُمُ الْمُفْلِحُونَ ژ (سورة الأعراف:157) ويظهر كمال رسالته فإنه ﷺ هو الذي أمر الله على لسانه بكل معروف ونهي عن كل

---

[1]) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ابن الفراء،76/2

[2]) فلسفة الأخلاق في الإسلام، الشيخ محمد جواد مغنية، دار التيار الجديد، بيروت لبنان، ط5-1412هـ-1992م، ص57-84

منكر وأحل كل طيب وحرم كل خبيث، فجاءت الحدود والعقوبات، أكمل الله تعالى به الدين للأمة بقوله:(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)(المائدة،3) أمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فوصفها بما وصف بها نبيها فلم يتم الأمر بجميع المعروف والنهي عن كل منكر إلا بواسطة الرسولﷺ الذي تمم الله به مكارم الأخلاق المندرجة في المعروف.

ثانيا: الإلزام عند المحدثين والفقهاء:

1-الإلزام عند المحدثين: يبرز مفهوم الإلزام عند المحدثين في روايتهم للأحاديث التي ذكرت وجوب السنة باعتبارها مصدر تشريعي أساسي، قال مكحول: "السنة سنتان: سنة الأخذ بها فريضة وتركها كفر، وسنة الأخذ بها فضيلة وتركها إلى غيرها حرج"(1).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن السنة التي يجب اتباعها ويحمد أهلها ويذم من خالفها هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمور الاعتقادات وأمور العبادات وسائر أمور الديانات، وذلك إنما يعرف بمعرفة أحاديث النبي ﷺ الثابتة عنه في أقواله وأفعاله، وما تركه من قول وعمل "(2).

ويستند هذا الاصطلاح العام إلى الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة الدالة على أن السنة وحي يلزم اتباعها، وأنها شقيقة القرآن ومثيلته في الحجية والاعتبار، وأنها مصدر للدين مع القرآن الكريم تبعا له واستقلالا، وهذا دلالة على الإلزام بها.

2-عند الفقهاء: يطلقونه على الحكم باللزوم وتشريع حكم إلزامي، وقد يطلقونه

---

[1]) سنن الدارمي، الطبعة 2، دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض،145/1

[2]) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ط3، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة،378/3

على الإجبار مثل: إلزام الحاكم المقرّ بما أقرّ به (1)، وإلزام الحاكم المظاهر بطلاق زوجته إذا لم يكفّر مع تمكّنه منه (2).

وقد يأتي بمعنى إلزام الشخص نفسه بما لم يكن لازماً له في العقود والمواثيق، فيتمثل معنى الإلزام الخلقي عند الفقهاء في الإيجابُ بالأوامر والنواهي (3).

فيكون مجموعة الأحكام الشرعية المتدرجة تحت مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لها صفة الإلزام، ولهذا شرعت العقوبات داعية إلى فعل الواجبات، وترك المحرمات.

المطلب الثاني: مصادر الإلزام الخلقي:

مبدأ الإلزام هو القاعة الأساسية والمدار الذي يدور عليه النظام الأخلاقي، بل نظام الحياة وفقدانه يؤدي مفاسد كثيرة على مستوى الأفراد والجماعات فتفشى الفوضى، ويفسد الحال، وتضطرب الدول والشعوب، فقد ذهب الإلزام وذهبت معه المسؤولية والعدالة، لافي مجال الواقع فحسب بل في مجال القانون أيضا، طبقا لما يسمى بالمبدأ الأخلاقي. (4)

(أ) المصدر الأول: القرآن الكريم: إذ أن آياته تنتظم على النحو التالي:

آيات الاعتقاد وهي تتعلق بما يجب على المكلف أن يعتقده في الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره حلوه ومره، وآيات تتعلق بما يجب على المكلف أن يتحلى به من الفضائل بمفهومها الأوسع ويتخلى عنه من الرذائل (5).

---

[1]) انظر: المبسوط، السرخسي، محمد، الطبعة الثانية، دار المعرفة، لبنان،1995م، ٥/ ٥١٥.

[2]) النهاية، السيوطي،525/1

[3]) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية،45/12

[4]) انظر: دستور الأخلاق في القران، عبد الله دراز، مؤسسة الرسالة، ط10، 1418هـ، 21

[5]) انظر: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، ابن حميد ،1/ 100-105-106.

(ب)المصدر الثاني: السنة: من مصادر الإلزام الخلقي في الإسلام، لأن ما صدر عن الرسولﷺ مما يتصل ببيان المنهج الإسلامي هو شرع متبع، وبالتالي يكون خلقا من أخلاق الإسلام، وما صدر عنه بمقتضى طبيعته البشرية فهو ملزم إذا قام على ذلك دليل يدل على أن المقصود من فعله الاقتداء، وكذا ما صدر عنه بمقتضى الخبرة البشرية أو بمقتضى العادات الجارية، أما ما صدر عنه ودل الدليل على أنه خاص به فلا يعتبر تشريعا لعموم المسلمين قال تعالى : (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ) (الجمعة: 2)

(ج) المصدر الثالث: الإجماع: وهو: اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول صلّى الله عليه وسلّم على حكم شرعي في واقعة". (1)

ودور الإجماع حسم مشكلة جديدة، ذات طابع أخلاقي أو فقهي، أو عبادي، والإجماع حجة شرعية؛ ملزم للأمة ،لأنه مبني على عصمة الأمة، وأنها لا تجتمع على ضلالة وهذا ثابت بنصوص السنة المطهرة، فقد ورد عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: " إن الله لا يجمع أمتي أو قال: أمة محمدﷺ على ضلالة "(2) وقال ابن تيمية رحمه الله: إجماع هذه الأمة حجة ؛ لأن الله تعالى أخبر أنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر ؛ فلو اتفقوا على إباحة محرم أو إسقاط واجب ؛ أو تحريم حلال أو إخبار عن الله تعالى ؛ أو خلقه بباطل؛ لكانوا متصفين بالأمر بمنكر والنهي عن معروف.(3)

(د) المصدر الرابع: القياس: القياس يفترض وجود حالة نقيس عليها، تمثل بها

---

[1]) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ط1، دار الكتبي، مصر ،379/6

[2]) أخرجه الترمذي في سننه برقم (2167)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (1848)

[3]) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية،28 / 125

الحالة الجديدة، وعلى ذلك فالحالة الأصلية ينبغي أن يكون قد سبق لها ذكر في القرآن أو في السنة، أو في الإجماع، ولذا يعرف بأنه: حمل معلوم، على معلوم، لمساواته له في علة حكمه، عند الحامل (1) .

الإلزام بالقياس وحجته: إن حجية القياس بمعنى أن القياس أصل ودليل نصبه الشارع ليستنبط منه المجتهد الحكم الشرعي كالكتاب والسنة (2) لذلك هو حجة في الشرعيات، وطريق لمعرفة الأحكام، ودليل من أدلتها من جهة الشرع (3).

أما اختلاف العلماء في حجية القياس إنما هو في المسائل الشرعية، أما ما كان من المسائل الدنيوية فهو حجة ملزم باتفاقهم وقد نقل الاتفاق على ذلك الإمام الرازي (4) والأسنوي (5) والزركشي حيث قال: وهو حجة في الأمور الدنيوية بالاتفاق (6).

المطلب الرابع: طرق الإلزام: تكاد تنحصر طرق الإلزام في القرآن في ستة أنواع نلخصها فيما يلي:

الإلزام بوازع العقل: إن مزية الإسلام الكبرى على باقي الأديان هي منحة العقل والسلطة في الفهم واستنباط الأحكام، وآيات النظر العقلي، والحض على النظر والتدبر كثيرة في القرآن، مع وصفه للغافلين بأنهم يعيشون كالأنعام، ولئن كان من أشرف ثمرات العقل معرفة الله تعالى وحسن طاعته والكف عن معصيته قال تعالى:(وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ

---

[1]) انظر: جمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني، حسن البناني ابن السبكي، ط1، دار العلم، مصر،1916م، 202/2

[2]) انظر: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، وهبة الزحيلي، ط2، دار الفكر، 2011م، سوريَّة، دمشق ج607/1، الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ط1، قرطبة، العراق،1976م، ص220

[3]) انظر: الفقيه والمتفقه، البغدادي، ط2، دار ابن الجوزي، الرياض،1998م، 178/1.

[4]) انظر: المحصول في علم الأصول، الرازي، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت،1979 م، 2/2-29.

[5]) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، الأسنوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،1999م،10/3.

[6]) انظر: البحر المحيط ج16/5

السَّعِير)(الملك،10)، فكان من البديهي أن يصبح الإلزام بوازع العقل في المحيط الأخلاقي هو أبرز طرق الإلزام وأولها بعد الإلزام الشرعي.

-**الإلزام بوازع الضمير**:بعض النفوس لا يكفيه وازع العقل، فاحتاج إلى وازع الضمير كزاجر يبعده عن الذنوب التي تخفى عن أعين الناس، ولا ينالها العقاب بواسطة البشر؛لأن النفس تطمئن إلى السلوك الجميل وتقشعر من السلوك القبيح، مما يدفع المرء للالتزام بالأول والابتعاد عن الثاني (1) قال تعالى: (إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ) (ق،37) وفي الحديث "البر ما اطمأن إليه القلب واطمأنت إليه النفس والاثم ماحاك في القلب وتردد في الصدر"(2) فيرتبط الضمير بفكرةالمسئولية والجزاء، فضمير المؤمن موصول بالله سبحانه ،يعيش في حراسة ضميره ، ويقظة نفسه اللوامة؛ لذا كان من مكونات الضمير الرقابة الإلهية التي نفهمها من الآيات القرآنية العديدة التي تحذرنا مغبة الانحراف عن الطريق السوي لأن الله سبحانه:(يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ)(غافر،19).

-**الإلزام بالترهيب والترغيب:** تنوعت أساليب القرآن من حيث الترهيب والترغيب لأن الدوافع(3) النفعية تعد من مصادر الإلزام بالقيم الأخلاقية إيمانا ينعكس على سلوك الفرد قال تعالى:(وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارتضى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فأولئك هُمُ الْفَاسِقُونَ)(النور،55) فالله سبحانه يحذر

---

[1]) انظر: علم الأخلاق الإسلامية، مقداد يالجن، ط1، دار عالم الكتب، لبنان،1992م،325

[2]) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ،528/29

[3]) يعرف بالتحفيز في علم النفس وهوالحالة التي تثير السلوك في ظروف معينة وتواصله حتى ينتهي لغاية معينة. انظر: المصطلحات الخاصة، هبة حسنين،609

العاصي من انتقامه في النفس والأولاد، أو في الأموال والثمرات هذا في الدنيا أما في وللآخرة، فالتحذير من أهوال القيامة وعذاب النار وهذا ترهيب.

وفي جانب الترغيب، وعد بخير الدنيا وزيادته لمن يشكر، وحفظ النعم على من يحافظون على سلوك طريق الاستقامة، ووعد المتقين بالجنة في الآخرة بما فيها من نعيم دائم، لتعويض المحرومين من خير الدنيا في المآكل والمشارب والمساكن وغيرها، فالذين يدركون خفايا النفس البشرية في شدة حبها للخير والنعيم، ونقمتها من الحرمان، فإنهم ليعلمون أنه وصف لازم وضروري وفي منتهى الحكمة.

-**الإلزام بوازع الكفارات:** من أساليب تربية الضمير، ففوض الله سبحانه إلى العبد أن يعاقب نفسه جزاء لما اقترفت يداه قال تعالى:(إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ)(يوسف،53) وهذا تكفيرًا عن بعض الذنوب كالصوم، وهي عقوبة جسدية، أو عتق رقبة أو إطعام المساكين وهي عقوبة مالية. وهكذا يظهر لون من امتحان الإيمان وتعود الإنسان على محاسبة نفسه، بعد الإقرار بذنبه، والإذعان لحكم ربه وفيها تربية للضمير، واستحضار للرقابة الإلهية، وتعويد على حفظ الإيمان والكف عن بعض المخالفات (1).

الإلزام بوازع المجتمع: ومن الأساليب التي امتاز بها العقيدة الإسلامية في القرآن في التربية على الأخلاق، هو الأخذ بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على قدر الطاقة، ولا سيما في النهي عن منكرات الأخلاق التي لا تمتد إليها يد القوانين قال تعالى:(كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ)(المائدة،79) والحديث يؤيد هذا الأسلوب وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم

[1]) انظر: القران في التربية الإسلامية، نديم الجسر، ط1، مجمع البحوث، القاهرة،105

يستطع فبقلبه." (1)

الإلزام بوازع السلطان: بعض الناس قد لا يجدي معه طرق الإلزام السابقة، فكان لا بد من وازع السلطان، حيث قيل: "إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن "(2) وكذلك العقوبات المختلفة التي فرضها القرآن على بعض الجرائم، وفوض أمرها إلى الحكام (3) فالقرآن جمع طرق الإلزام كلها حول الإنسان، إيمانه وعقله وضميره، ودوافعه، ومجتمعه فقد لا يكفي وازع العقل وحده عند جميع الناس، كما لا يكفي وازع الضمير عند الغارقين في الجرائم والآثام، والترهيب لا يحقق هدفه مع المفضلين للعاجلة، أو المعتمدين على رحمة الله بلا تفكير في أن الرحمة لا تناقض العدل والحكمة البالغة، ووازع الرأي العام لا يؤتي ثماره مع الذين لا يخجلون من الله(أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ)(الملك،14).

المطلب الرابع: علاقة الإلزام الخلقي بالإيمان: إن فهم الدين على أنه خلق هو المنطلق الأول للإسلام كعقيدة واقعية وكشريعة رحيمة وهنا يتجلى أن التزام الانسان بالخلق مرتبط بعدد من القضايا الإيمانية وهي:

أولا: أن الإيمان قول وعمل: فالإيمانُ بالله تعالى شُعَبُهُ كثيرة، ومُقتَضياته عديدة، وحقيقتُه لا تخفَى، فالإيمانُ بالله تعالى اعتقادٌ بالقلب ونطقٌ باللسان وعملٌ بالجوارح، وليس الإيمانُ بالتحلِّي ولا بالتمنِّي، ولكنْ ما وقَر في القلب وصدَّقَه العمل، كما قال سلَفُنا الكرامُ لذا عرَّفَ السلفُ الإيمانَ تعريفًا جامعًا بقولهم:" الإيمان قولٌ وعملٌ، يزيدُ بالطاعةِ، وينقصُ بالمعصية"، وحكى

---

[1]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب في بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم73

[2]) التمهيد، ابن عبدالبر،118/1

[3]) انظر: القران في التربية الاسلامية، نديم الجسر، ص106

إجماعَهم على ذلك ابن تيميَّة -رحمه الله"(1) قولهم:" قول وعمل"؛ أي: أرادوا قولَ القلب وهو عِلمُه وتصديقُه، وقولَ اللسان وهو النُّطق، وعملَ القلب وهو ما يكونُ فيه من الشعور؛ كالخوف والرجاء والمحبَّة، وعمل الجوارح فكان من لَوازم الإيمان بالله تعالى أنْ يتحلَّى المسلم بالخلقِ الحسن ويُعامل الناسَ بمكارمِ الأخلاقِ، والتحلِّي بحسنِ الخلق جزءٌ رئيس من الإيمان بالله تعالى لا ينفكُّ عنه، وكلَّما قوي إيمان العبدِ كان التزامه بالخلق الحسن أشد كما ذكر سبحانه :(لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ)(البقرة،177)

ثانيا: إلزام الانسان نفسه بالأخلاق والطاعة من الإيمان: جاء في صريح السنة قولهﷺ: "لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به ولا يزيغ عنه"(2) هذا الحديث دعوة صريحة إلى الالتزام والإلزام: أ نلزم أنفسنا بطاعة ربنا، وأن نلتزم حقا وصدقا بصحة وسلامة السلوك والعمل الصالح بيننا، وبين خالقنا وفيما بيننا نحن المسلمين بل وفيما بيننا وبين غير المسلمين، لأن الرسولﷺ يقول: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"(3).

ثالثا: الإيمان قوة دافعة للخير وفعله ونشره، وقوة عاصمة لصاحب الإيمان: رادعة له ومانعة عن التدني والتردي لأن الإيمان قول وعمل، برهان لا ادعاء:

---

[1]) الإيمان، ابن تيمية، ط5، المكتب الإسلامي، عمان، الأردن،1995م، ص 162 -163.
[2]) جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ط7، مؤسسة الرسالة، بيروت،2001م، حديث 41، ص393
[3]) الإمام أحمد في المسند: ج2ص224ر7086، سنن النسائي: ج8ص104ر4995، وقال عنه الألباني: حسن صحيح

"يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون"(الحج،77) وقد وضح صاحب الخلق العظيم أن الإيمان القوي يلد الخلق القوي حتما وأن انهيار الأخلاق مرده إلى ضعف الإيمان، أو فقدانه (1) مما يؤدي إلى فعل الشر وإيذاء الناس قال ﷺ : "والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن. قيل من يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جار بوائقه"(2).

المبحث الثالث
مصطلح المسئولية الخلقية

المطلب الأول: تعريف المسؤولية لغة: أصل الكلمة هي السين والهمزة واللام، يقال: سأل يسأل سؤالا أو مسألة، ورجل سؤل: كثير السؤال (3).

وقال الراغب المسئولية هي: استدعاء معرفة أو ما يؤدي إلى معرفة أو استعاء مال أو ما يؤدي إلى مال (4).

اصطلاحا هي: حالة يكون فيها الإنسان صالحاً للمؤاخذة على أعماله وملزماً بتبعاتها المختلفة (5).

وعرفت: "بأن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً مدركا لمعانيها ونتائجها"(6)

وإذا أردنا أن نتعرف على المعنى الجامع للمسؤولية في العقيدة الإسلامية

---

[1]) انظر: خلق المسلم، محمد الغزالى، ط3، نهضة مصر1987م، ص10

[2]أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب، باب لا يأمن من لا يأمن جاره بوائقه، حديث 6016.

[3]) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس،124/3

[4]) انظر: المفردات في غريب القران، الراغب الأصفهاني، تحقيق عدنان الداودي، دمشق، دار القلم، ص337

[5]) انظر: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، ابن حميد، (1/ 106)

[6]) التشريع الجنائي مقارنة بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكتاب العربي، بيروت،392/1

يجدر بنا أن نضع بجوارها الكلمات القرآنية التي تتطابق معناها، وهي(الخلافة) و(التكليف) و(الأمانة) ونقارن تفسير هذه الكلمات من كتب التفاسير حتى يجلى لنا معنى المسؤولية وهي:

قال تعالى:(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ)(سورة البقرة:30)، أي إني جاعل أقواماً يخلف بعضهم بعضاً في القيام بإمضاء الأحكام والأوامر.

وقال تعالى:(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ)(سورة البقرة:286) في الآية نص على تكليف العباد بالأوامر والأعمال التي في وسع المكلف، وفي مقتضى إدراكه، فللنفس ما كسبت من خير، وعليها ما اكتسبت من شر.

وقال تعالى:(إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا)(سورة الأحزاب:72) ذكر ابن كثير رحمه الله في تفسير الأمانة عدة أقوال، تدور كلها على الفرائض والطاعات، ثم قال: "وكل هذا الأقوال لا تنافي بينها، بل هي راجحة إلى أنها التكليف وقبول الأوامر والنواهي بشرطها، وهو أنه إذا قام بذلك أثيب، وإن تركها عوقب، فقبلها الإنسان على ضعفه وجهله وظلمه إلا من وفقه الله"(1) وهكذا قد تناول القرآن هذه الكلمات الثلاثة، بحيث لا تقبل

[1]) تفسير القران العظيم ابن كثير،87/3

الانفصام، وتدل على المسؤولية بطريق اللزوم.(1)

إذا مفهوم المسؤولية الخلقية: يطلق (أخلاقياً) على التزام الشخص بما يصدر عنه قولا أو عملا، ويطلق (قانونياً) على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً لقانون.

لذا عرفها مجمع اللغة العربية: "شعور الإنسان بالتزامه أخلاقيا، بنتائج أعماله الإدارية فيحاسب عليها إن خيرا وإن شراً"(2)

المطلب الثاني: المسئولية عند المحدثين:

جاء في الحديث: " كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ ومَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، -قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"(3)

قال ابن حجر أي: "وهو مسئول"(4): وذكر ابن بطال في شرح البخاري :أن كل من جعله الله أميناً على شيء، فواجب عليه أداء النصيحة فيه، وبذل الجهد في حفظه ورعايته؛ لأنه لا يسأل عن رعيته إلا من يلزمه القيام بالنظر لها وصلاح أمرها "وكلكم مسؤول عن رعيته "أي: سوف يُسأل ويحاسب عن النقير والقطمير؛ عن القليل والكثير، وعن الصغير والكبير(5)، وهذا الأمر يتعلق بالرعاية والولاية والرئاسة والإمارة ،وليس بالمسؤولية

---

[1]) انظر: المسؤولية والجزاء، سجاد أحمد،232

[2]) المعجم الفلسفي مجمع اللغة العربية، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ص182

[3]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب العبد راع في مال سيده، حديث رقم 34

[4]) فتح الباري، ابن حجر، ط3، دار المعرفة، بيروت،1959م ،56/5

[5]) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد، الرياض، 2003م،7/ 322

بمفهومها التسلطي.

ومجموعة السلطات هي من الأحكام التكليفية، وقد تنتابها الأحكام الخمسة، من إيجاب واستحباب وإباحة وكراه وتحريم، والممارسة في هذا النطاق هي التي يترتب عليها السؤال والجواب، وعندها يُطلب من المسؤول أن يجيب عن السؤال ، ومعلوم أنه لا ينجو من السؤال أحدٌ إلا من لم يكن مكلفًا شرعًا، فأقل ما يُسأل عنه المرء نفسه التي بين جنبيه، فإنه مسؤول عنها، كما قال تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ)(سورة التحريم:6).

ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تزول قدم ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس عن عمره فيم أفناه وعن شبابه فيم أبلاه وماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وماذا عمل فيما علم) (1). وعند شراح الحديث: حتى يسأل عن خمس، قال الطيبي رحمه الله أنثه بتأويل الخصال عن عمره، عن مدة أجله، فيما أفناه؟ أي صرفه، وعن شبابه: أي قوته في وسط عمره، فيما أبلاه؟ وقال الطيبي: المراد سؤاله عن قوته وزمانه الذي يتمكن منه على أقوى العبادة، وعن ماله من أين اكتسبه أمن حرام أو حلال؟ (2).

لذا منهج المحدثين تمثل بتحمل مسؤولية خلقية عظيمة، تتمثل في التحري والتدقيق والنقد، فأضاف الكثير للإسلام وجمع الحديث المبني على

---

[1]) أخرجه الترمذي في سننه، صفة القيامة ،612/4، والرقائق والورع، حديث رقم(2417)، سنن الدارمي في المقدمة حديث رقم(337)، وقال الألباني صحيح في سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث(946) وفي التعليق على الترغيب 76/1، تخريج اقتضاء العلم،23/15

[2]) انظر: تحفة الأحوذي شرح الترمذي، المباركفوري، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،1996م، 85/4

الأصول والقواعد، البعيد عن الأهواء، والنزعات.

قال الإمام الذهبي:"ونحن لا ندعي العصمة في أئمة الجرح والتعديل، لكنهم أكثر الناس صواباً وأندرهم خطأً وأشدهم إنصافاً، وأبعدهم عن التحامل، وإذا اتفقوا على تعديلٍ أو جرحٍ، فتمسك به واعضض عليه بناجذيك، ولا تتجاوزه فتندم، ومن شذ منهم فلا عِبْرة به، فخَلِّ عنك العَناء، وأعط القوس باريها، فو الله لولا الحفاظ الأكابر لخطبت الزنادقة على المنابر، ولئن خطب خاطبٌ من أهل البدع، فإنما هو بسيف الإسلام وبلسان الشريعة وبجاه السنة وبإظهار متابعة ما جاء به الرسول فنعوذ بالله من الخذلان"(1)

وقال ابن حجر في نزهة النظر موضحا حجم استشعارهم المسؤولية الخلقية في تبليغ الحديث النبوي: وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل، فإنه إن عدل أحداً بغير تثبت، كان كالمثبت حكماً ليس بثابت، فيخشى عليه أن يدخل في زمرة "من روى حديثاً وهو يظن أنه كذب "وإن جرح بغير تحرز، فإنه أقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك، ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره أبداً، والآفة تدخل في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد –وكلام المتقدمين سالم من هذا غالباً– وتارة من المخالفة في العقائد (2)

المطلب الثالث: المسئولية عند الفقهاء: الأساس الذي تقوم عليه المسئولية فهو أهلية الشخص المسئول للقيام بالمسئوليات التي يتحملها ويلتزم بها سواء كان بإلزام أم بالتزام، وهي ما يعبر عنها الفقهاء الأصوليون بالأهلية (3) والأهلية لُغَةً: الصَّلاحيَّة، تقولُ: (فلانٌ أهلٌ لكَذا) أي صالحٌ ومستوجبٌ لهُ

---

[1]) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ط3، الناشر :مؤسسة الرسالة، بيروت 1984م،82/11

[2]) انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر، ط3، مطبعة الصباح، دمشق2000م، ص192

[3]) تيسيرُ علم أصول الفقه، عبد الله الجديع، ط1، دار الريان، بيروت 1997م، ص84

(1)

واصطلاحًا: نوعان: **1- أهليَّةُ وجوبٍ:** وهي صلاحيةُ الإنسانِ لأنْ تثبتَ لهُ الحقُوقُ وتجبَ عليهِ الوَاجبَاتُ، ويُعبَّرُ عن هذه الأهليَّة بـ (الذِّمَة) فكلُّ إنسانٍ له ذِمَّةٌ تتعلَّقُ بها حقوقٌ ووَاجِبات، وتثبتُ هذه الأهليَّة للإنسانِ بمجرَّدِ (الحياة)، فكلُّ إنسانٍ حيٍّ له أهليَّةُ وجوبٍ. (2)

2-أهليَّةُ أداءٍ: ومناطها العقل والتمييز، وهي صلاحيةُ الإنسانِ للمطالبَةِ بالأداءِ بأنْ تكونَ تصرُّفَاتُهُ معتدًّا بها شرعا، وهَذه الأهليَّةُ تثبتُ للإنسان ببلوغِهِ سِنَّ التَّمييز، وهي الأمانة التي أخبر الله عنها (3).

وأهليَّة الإنسان تختلفُ كمالاً ونقصًا بحسبِ كمالهِ أو نقصِهِ في الحياةِ والعقلِ وللأهلية أدوار وعوارض مانعة وغير ذلك من العلائق المبسوطة في كتب أصول الفقه.

وإذا أردنا أن نشير إلى جانب المسؤولية عند الفقهاء فإن من مميزات الفقه الإسلامي أن فقه القواعد الأصلية لا يتغير كالتراضي في العقود، وضمان الضرر، وقمع الإجرام وحماية الحقوق، والمسؤولية الشخصية، كما أن الشريعة قد قررت حماية الحق لصاحبه من أي اعتداء بأنواع مختلفة من المؤيدات منها المسؤولية أمام الله، والمسؤولية المدنية، وتقرير حق التقاضي (4).

المطلب الخامس: شروط المسئولية الخلقية في الإسلام:

تقدم أن الأخلاق في الإسلام تقوم على أساس من التكليف، وأن الإنسان

---

[1]) انظر: المعجم الوسيط،32/1

[2]) انظر: التقرير والتحبير، بن الموقت، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت 1983م ،164/2

[3]) انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، البزدوي، ط1، دار الكتاب الإسلامي، لبنان،1997م،335/4

[4]) انظر: الفقه الإسلامي، وأدلته للزحيلي، 2860/4

لكي يكون مكلفا، لابد وأن يكون حرا، وأن تكون لديه الإمكانيات اللازمة للقيام بمهام التكليف، ومع هذا فيمكن عرض شروط تحمل المسئولية في إيجاز فيما يأتي:

1- الإعلام والبيان: إن الإنسان يجب أن تصل إليه الدعوة، حتى تستيقظ الضمائر الغافلة، وهذا لا يتم إلا بإعلام الإنسان بما هو مفروض وواجب عليه فعلا أو تركا، بمعنى أن الإنسان لابد أن يكون عالما بما هو مكلف به، وقد اقتضت الحكمة الإلهية أن يعلم الإنسان وتعلم الأمم بواجباتها وحقوقها عن طريق الرسل الذين يذكرونهم دائما بالأوامر الشرعية من أجل تحقيق المسئولية والالتزام، وقد وردت الآيات القرآنية دالة على ذلك، فما كان الله ليحاسب إلا بعد الإبلاغ والبيان والإعلام، وما كان الله ليعذب أهل القرى دون أن يرسل لهم الرسل والأنبياء لدعوتهم، يقول الحق تبارك وتعالى: (مَّنِ اهتدى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أخرى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حتى نَبْعَثَ رَسُولًا) (سورة الإسراء:15).

2-الالتزام الشخصي: وتتسم المسئولية الخلقية في الإسلام بأنها ذات طابع شخصي فردي خالص، ونجد كثيرا من الآيات القرآنية الدالة على ذلك:(لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها لَها ما كَسَبَتْ وَعَلَيْها مَا اكْتَسَبَتْ)(البقرة،286) فالإنسان مسئول مسئولية كاملة عما يصدر عنه من أفعال، وعلى ذلك يأتي الثواب والعقاب، فمسئولية كل فرد واضحة جلية عن العمل الذي يقوم به.

وهذه المسئولية الفردية لا تمنع الفرد أن يكون مسئولا عن انحراف مسلك أقرانه، فعليه أن يتدخل بوسائل مشروعة ليمنع الجماعة من التمادي في الأعمال التي تضر المجتمع الإسلامي، وهنا تتحول المسؤولية إلى مسئولية

ذات طابع جماعي (1).

3-النية (القصد): ويظهر دور النية في الأخلاق الإسلامية باعتبارها شرطا ضروريا، وعلى ذلك هي شرط للمسئولية، ومصداق هذا قول رسول اللهﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» (2) ويفيد الحديث أن الأعمال لا قيمة لها إلا بالنية، وأن الأعمال بنياتها، وعلى هذا فالأعمال لا توجد أخلاقيا إلا بالنية، وهذا يؤكد وجود النية كشرط لقيمة الفعل الخلقي، فإن المسؤولية الحقيقية عند الله تكون وفق نيته وغايته دون ظاهر السلوك وما نجم عنه، وأما السلوك الظاهر فيكون عندئذ من قبيل العمل الملغي، ولذلك تلغى عند الله أعمال المرائين والمنافقين مهما كان مظهرها مظهر صلاح، ويحاسبون على نياتهم وغاياتهم التي كانوا يضمرونها في قلوبهم،كما أولى ديننا الحنيف للنية اهتماماً بالغاً فكانت شرطاً أساسياً لقبول الأعمال, فلا صلاة بلا نية ولا حج بلا نية ولا صوم بلا نية, كما أن النية محلها القلب فالتلفظ بها بدعة لا يصح. وقد يبلغ الإنسان بنيته ما لا يبلغه بعمله وذلك بما يقع في القلب من الإخلاص والنية الصالحة الصادقة لله تعالى، قال الحسن رحمه الله: (النية أبلغ من العمل) (3).

4-حرية الاختيار: المعرفة لا تكفي دليلا على تحمل المسئولية الخلقية، ما لم تصاحبها النية أو الإرادة الجازمة تجاه الخير أو الشر، وهذه الإرادة وحدها-أيضا-لا تكفي، بل لا بد من الاختيار والقدرة والحرية التي تسلك معها في نمط واحد حتى تكون الخلقية هي الصفة الجوهرية التي تميز الإنسان المسئول في هذه الحالة وكما يقرر د.عبدالله دراز: فالشروط الضرورية والكافية لمسئولياتنا أمام الله وأمام أنفسنا هي: أن يكون العمل شخصيا، إراديا،

---

[1]) انظر: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (1/ 109-110-111-112).
[2]) أخرجه البخاري في صحيحه، كيف كان بدء الوحي،6/1
[3]) الزهد، لأحمد بن حنبل، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان،1999م، ص: 227

تم أداؤه بحرية بدون إكراه، وعلى وعي كامل و معرفة بالشرع أو القانون (1) ، ومما يدل على رفع المسؤولية في حالة الإكراه ما رواه أبي ذر الغفاري عن النبيﷺ أنه قال: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"(2)

وعلى ما سبق يمكن أن يكون هناك ثلاثة أنواع من المسئولية:

1-المسئولية الأخلاقية المحضة: وهي ما تقابل الالتزام الذاتي.

2-المسئولية الاجتماعية: وهي ما تقابل الالتزام تجاه الإنسان وما يفرضه المجتمع من قواعد.

المسئولية الدينية: وهي ما تقابل الالتزام أمام الله تعالى. (3)

المطلب الخامس: علاقة المسؤولية الخلقية بالإيمان:

أولا: لا فصل بين الإيمان والأخلاق: ربط النبيُّ ﷺ بين حُسن الخُلق والإيمان، وجعله جزءًا لا يتجزَّأ يتحمل الإنسان مسؤولية تطبيقة بناء على إيمانه، فأحيانًا يُضمِّن مكارمَ الأخلاق الإيمان، وأحيانًا يَجعل لحسن الخلُق الأولويَّة كعلامةٍ على للإيمان، وفي حديث النبيِّ ﷺ : "الإيمانُ بِضْعٌ وسبعون، أو بِضْعٌ وستُّون شُعبةً؛ فأفضلُها قول: لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأدناها إماطةُ الأذى عن الطَّريقِ، والحياءُ شُعبةٌ من الإيمان"(4)

لم تُقسَّم الشُّعب إلى أقسام أكثر فرعيَّة تَعزل الإيمانَ عن الأخلاق؛ بل فرق بين درجاتها في المرتبة فقط، أمَّا جِنس الإيمان ذاته، فنجد أنَّه لم يفرِّق بين الاعتِقاد والأخلاق، فأعلاها: لا إله إلا الله، وأدناها: إماطةُ الأذى عن الطَّريق،

---

[1]) انظر: دستور الأخلاق في الإسلام عبد الله دراز،34/1

[2]) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ح(2043) قال الشيخ الألباني: صحيح.

[3]) انظر: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، ابن حميد، (1/ 107).

[4]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، حديث رقم1،61/1

لا فصل ولا تَفريق هنا إذًا بين العقيدة والأخلاق؛ بل هما بِناءٌ واحد، وموضوعٌ واحد، وثابتٌ واحد، صنَّفه النبيُّ الكريم من حيث الأعلى فالأدنى، أما كون هذه الأعمال، سواء القلبية أو أعمال الجوارح، سواء عبادات أو معاملات، فهي على حدٍّ سواء، فكلُّها من أعلاها إلى أدنها تعبِّر عن مسمَّى الإيمان بلا استثناء، ومسؤولية المؤمن تجاه تطبيقها على حد سواء.

ثانيا: الإيمان يزيد وينقص من حيث الذَّات لا الموضوع: ومن تلك النُّصوص أيضًا قولُه صلى الله عليه وسلم: "لا يَزني الزَّاني حين يزني وهو مؤمنٌ، ولا يَشربُ الخمرَ حين يشربُ وهو مؤمنٌ، ولا يسرقُ حين يسرقُ وهو مؤمنٌ، ولا ينتهِبُ نُهبةً يرفعُ الناسُ إليه فيها أبصارَهم وهو مؤمنٌ"(1).

ربط جلي بين قضيَّتَي مسؤولية الإنسان بأخلاقه والإيمان؛ فانحِدار الأخلاق علامة على ضحالة الإيمان والعكس صحيح، وهذا الحديث استدلَّ به أهلُ السنَّة والجماعة على أنَّ الإيمان يزيد وينقص، وردُّوا فيه على الخوارج المكفِّرين بالذَّنب، فالمؤمن حين يفقد أو تقل مسؤولية تجاه نفسه ويَزني أو يسرِق يكون في أضعف درجات إيمانه حتى تَنتفي عنه صِفة الإيمان، فإذا تاب زاد إيمانُه، ولكنَّه لا يَكفر بذنبه هذا. (2)

وفي الوقت نفسه فليس إيمانُه في هذه الحالة كإيمان الصَّالحين المتقين، بل هو متغيِّر بتغيُّر العمل القلبي وأعمال الجَوارح، يزيد تارةً ويَنقص تارة في قلب المؤمِن على حسب عزيمته وإرادتِه وأعماله الصَّالحات.

ثالثا: إن ممارسة الأخلاق الفاضلة وتجنب الأخلاق السيئة هو ثمرة الإيمان بأن الله أمر بذلك فيتحمل المرء مسؤوليتها على أنها جزء من إيمانه بالله

---

[1]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب لا يشرب الخمر، 59/5

[2] انظر: الاستقامة، لابن تيمية، 164/1، مجموع الفتاوى، ابن تيمية،230/3، الشرح الممتع على زاد المستقنع: 135/11

، وأن الله فرض عليه ذلك وحمله وألزمه بذلك، ومن ذلك قوله ﷺ :"الإيمان بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان"(1) فجعل إماطة الأذى عن طريق الناس وهو من الأخلاق النبيلة شعبة من شعب الإيمان، وبوب أهل العلم الذين صنفوا في الإيمان وشعبه وخصاله على كثير من الأخلاق وعدوها من شعب الإيمان مثل كتاب البيهقي (شعب الإيمان) ومختصره للقزويني وغيرهما، بل إن المصنفين في الحديث بشكل عام يوردون تحت مسمى الإيمان كثيراً من الأخلاق.

ومن هذا نخلص إلى أنَّ: للإيمان حقيقةً، وكل حقيقة لها علامة، وعلامة الإيمان: العملُ به وتحقيقُ أركانِه والتزام لوازمه، ومن لوازم الإيمان بالله تعالى وتحمل مسؤولية التحلِّي بمكارم الأخلاق والإحسان إلى الخلق لأنها من الإيمان ومَن كان مؤمنًا حقًّا فلتحسن أخلاقه ولتَطِبْ فعالُه، طاعةً ومحبةً لله تعالى ولرسوله ﷺ .

والحمد لله ربِّ العالمين

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، في هذا البحث تناولنا مفهوم الإلزام والمسؤولية الخلقية في السلام وارتباطها بالإيمان وخرجنا فيه بعدد من النتائج والتوصيات.

النتائج:

1-الإلزام الخلقي هو القاعدة الأساسية، والمدار الذي يدور حوله النظام الأخلاقي

---

[1]) سبق تخريجه

2-الإلزام أساس قيام المسئولية ووجوده فالمتأمل في كتاب الله عز وجل يجد أن المرء مسئول أمام خالقه عن كل ما يصدر عنه من أقوال وأعمال، والآيات الدالة على ذلك كثيرة قال تعالى:(فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ)(الزلزلة،7)

3-أن مسئولية الإنسان مسئولية متعددة الأبعاد، فهو مسئول أمام الله تعالى عن نفسه، وعن حقوق الخلق، وحقوق الله تعالى، وليس لأحد أن يتحمل التبعة عنه ويجني ثمار مسئوليته، قال تعالى:(وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا اقْرَأْ)(الاسراء،13)

4-وللمسئولية الأخلاقية شروط يجب ان تتوفر في الشخص المسؤول وفي العمل نفسه ليتحقق الكمال في القيام بها وأدائها على الوجه المطلوب.

التوصيات:

1-تمثل العقيدة واقعا وتشرُّبها، وأن تتحول إلى واقع عملي في الحياة والتعامل بها بين الأنام، تأسياً بأصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا نماذج فريدة سلوكاً وإخلاصاً وطهراً.

2-التربية الإيمانية للنشء، لينعكس سلوكيا، فالإيمان إذا دخل القلوب، واستقر فيها نبضت بالحيوية، ودفعت النفوس إلى العمل بموجبها من خلال مناهج تربوية تطبيقية تقدمها مؤسسات التربية والتعليم.

3-دراسة وبحث مشاريع ذات علاقة بمصادر الإلزام في الأخلاق الإسلامية والتي هي مستمدة من مصادر التشريع، لمعرفة ما امتازت به من قوة مؤثرة، تأثرا إيجابيا للامتثال لأوامرها واجتناب نواهيها.

فهرس المراجع

1-الأسنوي، عبد الرحيم،1999م، نهاية السول شرح منهاج الوصول،

الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت

2-الأصفهاني، الحسين،1993م، المفردات في غريب القرآن، الطبعة الأولى، دار القلم، الدار الشامية – دمشق.

3-الآمدي، علي، 2003م، الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، دار الصميعي، الرياض

4-البخاري، محمد،1989م، الأدب المفرد، الطبعة الثالثة، دار البشائر الإسلامية – بيروت

5-ابن بطال، على ،2003م، شرح صحيح البخاري لابن بطال، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد، الرياض.

6-ابن تيمية، احمد،1995م، مجموع الفتاوى، الطبعة الثالثة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة

7-ابن تيمية، أحمد،1995م، الإيمان، الطبعة الخامسة، المكتب الإسلامي، عمان، الأردن

8-ابن حجر، أحمد،1959م، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت.

9-ابن حجر، أحمد،2000م، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، الطبعة الثالثة، مطبعة الصباح، دمشق.

10-ابن حميد، صالح،2010م، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، الطبعة الرابعة، دار الوسيلة للنشر، جدة

11-ابن رجب، زين الدين،2001م، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين

حديثا من جوامع الكلم، الطبعة السابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت

12-ابن فارس، أحمد،1979م، معجم مقاييس اللغة، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت.

13-ابن كثير، اسماعيل،1981م، الفصول في سيرة الرسول، الطبعة الثالثة، مؤسسة علوم القرآن، جدة

14-ابن ماجه، محمد سنن ابن ماجه، 2009م، دار إحياء الكتب العربية، حلب

15-ابن الموقت، شمس الدين ،1983م، التقرير والتحبير الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت

16-الباني، حسن ،1916م، حاشيه البناني على شرح الجلال المحلي علي جمع الجوامع لابن السبكي، الطبعة الأولى، دار العلم، مصر

17-البخاري، محمد ،2001م، صحيح البخاري، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، مصر

18-البزدوي، عبد العزيز،1997م، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، الطبعة الأولى، دار الكتاب الإسلامي، لبنان

19-البغدادي، أحمد،1998م، الفقيه والمتفقه، الطبعة الثانية، دار ابن الجوزي، الرياض

20-الترمذي، أبو عيسى، 1996م، سنن الترمذي (الجامع الكبير) دار الغرب الإسلامي، تونس

21-الجديع، عبد الله،1997م، تيسيرُ علم أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار

الريان، بيروت -لبنان

22-الجرجاني، علي،1983م، التعريفات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت

23-الجسر، نديم،1966م، القران في التربية الإسلامية، الطبعة الأولى، مجمع البحوث، القاهرة،

24-الدارمي، عبد الله،2000م، مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، الطبعة الثانية، دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض

25-دراز، محمد، 1998م، دستور الأخلاق في القرآن، الطبعة العاشرة، مؤسسة الرسالة، بيروت

26-الذهبي، محمد، 1984م، سير أعلام النبلاء الطبعة الثالثة، الناشر :مؤسسة الرسالة، بيروت

27-الرازي، محمد،1999م، مختار الصحاح، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا

28-الرازي، محمد،1997م، المحصول في علم الأصول، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت

29-الزحيلي، وهبة،2011م، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الطبعة الثانية، دار الفكر، سوريَّة، دمشق

30-الزحيلي، محمد ،2006م، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، دار الخير، مصر

31-الزركشي، محمد،1994م، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة

الأولى، دار الكتبي، مصر

32-زيدان، عبد الكريم،1976م، الوجيز في أصول الفقه، الطبعة الأولى، قرطبة، العراق

33-السرخسي، محمد،1995م، المبسوط، الطبعة الثانية، دار المعرفة، لبنان

34-الشيباني، أحمد،1999م، الزهد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

35-الصالح، صبحي، 1984م، علوم الحديث ومصطلحه، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، لبنان

36-عفيفي، محمد،1988م، النظرية الخلقية عند ابن تيمية، الطبعة الأولى، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض

37-عودة، عبد القادر،2008م، التشريع الجنائي مقارنة بالقانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، لبنان.

38-الغزالي، محمد،1987م، خلق المسلم، الطبعة الثالثة، نهضة مصر

39-الفراء، أبو بعلى، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، مصر.

40-الفيومي، أحمد المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت

41-المباركفوري، محمد،1996م، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت

42-مسلم، أبو الحسن القشيري،2006م، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحجاج :محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

43-مغنية، محمد ،1992م، فلسفة الأخلاق في الإسلام، الطبعة الخامسة، دار التيار الجديد، بيروت لبنان

44-يالجن، مقداد،1992م، علم الأخلاق الإسلامية، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب، لبنان

رسائل علمية:

سجاد، أحمد،2007م، المسؤولية والجزاء، سجاد أحمد، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، الجامعة الاسلامية، اسلام أباد، اشراف مصباح عبد الله باقي.

Ethical Obligation & Responsibility from Hadith & Jurisprudence Perspective & its Relationship with Faith

Abstract

Muslim scholars and Jurisprudents played an important role in setting the rules of ethics from an Islamic perspective. The concept of "obligation and responsibility" is an important factor in governing man's dealings and transactions, by attaching reward and punishment to them. The current study aims at defining the rules governing the concept of "obligation and responsibility" by identifying it in terms of Islamic Law and faith. The study adopts the analytical method by analyzing the concept of "ethical obligation and responsibility" from the perspective of Scholars of Jurisprudence and Hadith. After that, the concept will be examined in some Qur'anic and Hadith texts by linking it to the issue of "Iamn" (i.e. Faith). The results of the study highlights the importance of the concept of "Obligation and Responsibility" and its relationship with Muslim's faith and the consequent reward and punishment.

Keywords
Ethics, Compulsion, Creed, Responsibility, Modernists, Jurisprudents